مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: وسائل الإدارة الرادعة لضبط استعمال مياه الري في العراق
اسم الكاتب: أ.د. نجيب خلف أحمد الجبوري، راند ذياب احمد العاني
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6291
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 11:13 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 13- Issue 2- December 2023 المجلد ١٣- العدد ٢ – كانون الاول ٢٠٢٣

Deterrent management methods to control the use of irrigation water in Iraq

[1] Prof. Dr. Najeeb Khalaf Ahmed Al-Jubouri. [2] Raed Dheyab Ahmed Al-Ani
[1]College of Law / Iraqi University

Abstract:

The administration has material and legal means to perform its tasks, so it resorts to using these means when individuals refuse to implement the orders and decisions of the administration. To previous or administrative removal, and direct execution has cases that are applied when available, such as the existence of a legal text permitting direct execution or a state of necessity, and from the material means also is the administrative penalty, which is either a non-financial penalty such as withdrawing a license, warning, or administrative detention, or it is a financial penalty such as imposing a fine or confiscation administrative. The researcher also reached several results, the most important of which is that the suspension of Article (11) of the Irrigation Networks Maintenance Law No. 12 of 1995 by the Federal Supreme Court included the entire text of the article in which there is a constitutional violation by granting the power of imprisonment and arrest to the administration, and it also included a text that does not have a constitutional violation, which is imposed The administration has fined the violator, and the researcher reached a number of recommendations, the most important of which is the call on the legislator to amend the text of Article (6) of the Irrigation Law No. 84 of 2017 by specifying a time period to end the temporary water cuts or linking the termination to an action issued by the violator, such as removing the violation

1: Email: raeddheyab@gmail.com
2: Email: Najeeb.kh.ahmed@aliraqia.edu.iq

DOI 10.37651/aujlps.2023.142302.1050

Submitted: 29/9/2023
Accepted: 10/10/2023
Published: 05/12/2023

Keywords:
irrigation water
water resources
water management
water legal system
Material management tools .

©Authors, 2023, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وسائل الإدارة الرادعة لضبط استعمال مياه الري في العراق

أ . د . نجيب خلف احمد الجبوري [١] رائد ذياب احمد العاني [٢]
[١] كلية القانون والعلوم السياسية / الجامعة العراقية

الملخص:

ان للإدارة وسائل مادية ووسائل القانونية لأداء مهامها، فتلجأ إلى استخدام هذه الوسائل عند امتناع الافراد عن تنفيذ اوامر وقرارات الإدارة، ويسري هذا الحال على إدارة الموارد المائية التي تستعين بالوسائل المادية في مجال مياه الري فقد تستعين بوسيلة التنفيذ المباشر كوقف العمل أو إعادة الحال الى السابق أو الإزالة الإدارية، وللتنفيذ المباشر حالات يطبق عند توفرها كوجود نص قانوني يبيح التنفيذ المباشر أو حالة الضرورة، ومن الوسائل الرادعة أيضا الجزاء الإداري الذي يكون أما جزاء غير مالي كسحب الترخيص أو الإنذار أو الحجز الإداري، وإما يكون جزاء مالي كفرض الغرامة أو المصادرة الإدارية. كما توصل الباحث إلى عدة نتائج من أهمها أن تعطيل المادة (١١) من قانون صيانة شبكات الري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ النافذ من قبل المحكمة الاتحادية العليا شمل كامل نص المادة التي فيها مخالفة دستورية بمنح صلاحية الحبس والتوقيف للإدارة وتضمنت ايضاً نصاً ليس فيه مخالفة دستورية وهو فرض الادارة الغرامة على المخالف، وقد توصل الباحث إلى عدد من التوصيات من أهمها دعوة المشرع إلى تعديل نص المادة (٦) من قانون الري رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٧ بتحديد مدة زمنية لإنهاء قطع المياه المؤقت أو ربط الإنهاء بإجراء صادر من المخالف كإزالة المخالفة.

الكلمات المفتاحية:

مياه الري ، الموارد المائية ، إدارة المياه ، النظام القانوني للمياه. وسائل الادارة المادية.

المقدمة

ان للإدارة وسائل تستخدمها لإنفاذ الضبط الاداري بحق الافراد وهذه الوسائل قد تكون وسائل قانونية متمثلة بالقرارات الادارية التي تصدرها الادارة وقد تكون الوسائل مادية رادعة تقوم الادارة بتوظيفها لتحقيق غايتها بالحفاظ على عناصر النظام العام، وبلا شك ان هذه الوسائل المادية تستند الى نص قانوني او تنظيمي يؤطر عملها بالمشروعية.

حيث ليس من المنطق ان ينصاع كل الافراد الى الاوامر والتوجيهات وهذا الاسلوب يحقق ميزة للإدارة وللصالح العام من حيث سرعة التنفيذ من قبل الادارة دون السماح للأفراد بالتراخي ويكون لدى الافراد علم عند عدم تنفيذ القرارات من قبلهم سيتم التنفيذ المباشر او ايقاع الجزاءات الادارية بحقهم مما يدفعهم الى التنفيذ طوعاً.

اولاً- اهمية البحث:

تكمن اهمية البحث الاتي ١- ان الادارة بحاجة الى وسائل مادية تمكنها من انجاز مهامها وتحقيق اهدافها دون تأخير ٢- قد تنطوي الوسائل المادية على مخاطر تعسف الادارة باستخدام هذه الوسائل مما يتطلب احاطتها بضمانات تحمي الافراد. ٣- يبين البحث قدرة وسيلة التنفيذ المباشر الجزاءات الادارية في ضبط استعمالات مياه الري. ٤- يحدد البحث وسائل الضبط الاداري الرادعة التي يمكن للإدارة استخدامها للحفاظ على النظام العام. ٥- تبين فعالية الجزاءات الادارية كأسلوب عقابي في ضبط استعمال مياه الري.

ثانياً- اسباب اختيار الموضوع:

بسبب ظهور مشكلة الاجهاد المائي في العراق وسبب التغيرات المناخية والبيئية اضافة الى الاسباب السياسية، ولما للوسائل المادية من دور في الاسهام بضبط استخدامات المياه والحد من هدرها والتجاوز عليها. ولعدم وجود معالجة قانونية كافية لبعض الوسائل المادية الرادعة التي تحتاج الى تدخل تشريعي

ثالثاً- مشكلة البحث:

تكمن اشكالية البحث بالعبارة التالية(**ما مدى اسهام وسائل الادارة المادية الرادعة في حماية مياه الري والحفاظ عليها).**

وتبرز من هذه الاشكالية التساؤلات التالية ١- ما مدى فعالية الوسائل المادية الرادعة التي تستخدمها الادارة بعيداً عن سلطة القضاء في مجال ضبط استعمال مياه الري. ٢- ما هو اثر وخطورة استخدام الوسائل الرادعة على الافراد. ٣- ما الاثار القانونية المترتبة على مخالفة الافراد للنصوص القانونية التي يمكن استخدام الوسائل المادية او الجزاءات الادارية بحقهم ٤- ما هي السبل المادية التي يمكن استخدامها لمواجهة المخالفات المتعلقة باستعمال مياه الري.

رابعاً- فرضيات البحث:

يفترض الباحث ١- ان الوسائل المادية لمستخدمة في مجال مياه الري غير كافية لضبط استعمالات مياه الري في العراق ٢- ان الوسائل المادية لها دور في تخفيف مشكلات نقص المياه ٣- ان الوسائل المادية تحقق للإدارة القوة للحفاظ على الامن المائي.

رابعاً- منهجية البحث:

سيحرص الباحث على اتباع المنهج الوصفي والتحليلي من خلال عرض القوانين والانظمة والتعليمات العراقية المتعلقة بمياه الري والقرارات القضائية الخاصة بمياه الري مع اللجوء لاستخدام الوسائل الاخرى اذا تطلب الامر ذلك.

سادساً- تقسيم البحث:

سنقسم البحث على مطلبين نخصص الاول منها لدراسة التنفيذ المباشر في مجال استعمال مياه الري بينما نخصص المطلب الثاني لدراسة الجزاءات الادارية في مجال استعمال مياه الري.

I. المطلب الاول

التنفيذ المباشر في مجال استعمال مياه الري

يعد اسلوب التنفيذ المباشر ذات اهمية كبيرة كونه يضمن للإدارة اتمام مهامها مباشرة ودون الاستناد الى جهة اخرى لكي تحقق هدفها لذا سنتناول هذا المطلب بفرعين الاول نتناول فيه مفهوم التنفيذ المباشر وحالاته، وفي الفرع الثاني نتناول الصور التطبيقية للتنفيذ المباشر في مجال استعمال مياه الري

I.أ. الفرع الاول

مفهوم التنفيذ المباشر وحالاته

يمكن تعريف التنفيذ المباشر(*) بانه حق استثنائي للإدارة في تنفيذ قراراتها بنفسها بالقوة المادية الجبرية على الافراد عند امتناعهم عن تنفيذ القرارات اختيارياً ودون اللجوء الى

(*) لعل من المناسب في هذا المقام ذكر الاختلاف الفقهي حول مصطلحي التنفيذ المباشر والتنفيذ الجبري، فمنهم من عدهما مترادفان في المعنى والمدلول ، في حين يذهب القسم الاخر من الفقهاء الى التفرقة بين المصطلحين فاعتبروا معنى التنفيذ المباشر هو حق السلطة الادارية اصدار قرارات نافذة بحق الافراد بدون الحاجة الى اللجوء الى القضاء، واما مصطلح التنفيذ الجبري فعرفوه بانه حق الادارة بممارسة سلطة الضبط الاداري عن طريق استعمال القوة عند اللزوم في حال امتنع الافراد عن تنفيذ القرارات بصورة اختيارية؛ ينظر: د. محمد فوزي نويجي، *الجوانب النظرية والعلمية للضبط الاداري (دراسة مقارنة)*، ط١، (المنصورة، مصر: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ٢٠١٦)، ص١٢٧، هامش رقم (١).

القضاء. ويعد التنفيذ الجبري في مجال الضبط الاداري احد التطبيقات الفعلية لنظرية (التنفيذ المباشر) للقرارات الادارية[١].

ويعد اسلوب التنفيذ المباشر طريقاً استثنائياً وخطراً وتعود خطورته الى الخشية من قيام الادارة بإساءة استعمال سلطتها وكذلك قد تسبب اثاراً لا يمكن تلافيها، لذا يتوجب على سلطات الضبط التحري وتوخي الدقة قبل اللجوء للتنفيذ المباشر[٢].

وعلى الرغم من المخاطر التي تحيط استعمال هذا الاختصاص الا انه لا مناص من استخدام اسلوب التنفيذ المباشر في كثير من الاحيان لان غاية الضبط الاداري هي حماية النظام العام، ففي غالب الامر يتطلب تحقيق هذه الغاية الاستعجال في التنفيذ وسرعة مجابهة التهديدات التي تعتري النظام العام[٣].

ويمكن استخدام اسلوب التنفيذ المباشر في حالات معينة ومحددة، وكما سنبينه فيما يلي:

اولا- حالة الجواز القانوني بموجب نص قانوني او تنظيمي(الاجازة القانونية الصريحة):

عند وجود نص قانوني او لائحة تنظيمية تجوز للإدارة بصورة صريحة تنفيذ قراراتها جبراً دون اللجوء الى المحاكم لتنفيذها[٤].

ومن التطبيقات العملية للتنفيذ المباشر ما نصت عليه المادة(٥/ اولاً/ب) من قانون الري العراقي رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٧، " اذا امتنع المنتفع او صاحب الارض او كان غائب او مجهول محل الاقامة فعلى الدائرة المختصة القيام بالعمل" ، اي أعمال الموارد المائية او الموارد المائية التي ترى ضرورة انشائها او صيانتها او ترميمها او غلقها او ازالها او تطهيرها وفي الفقرة (اولاً/ ج) من ذات المادة يحق للدائرة ان تقوم بأعمال التنفيذ المباشر دون توجيه الانذار في حالة الاستعجال "التي يترتب على تأخيرها ضرر بالأنفس او الاموال او اعمال الموارد المائية"، وكذلك الفقرة ثانياً من ذات المادة التي تنص على قيام الدائرة المختصة بإصلاح الضرر بطريق التنفيذ المباشر اذا حدث ضرر في الموارد المائية او في احد اعمالها وكان الفاعل مجهولاً ومن ثم تعود بتكلفة ذلك على المنتفعين بالتضامن[٥].

(١) ينظر د. سليمان محمد الطماوي، *مبادئ القانون الاداري: دراسة مقارنة*، الكتاب الثالث، اموال الادارة وامتيازاتها، (دار الفكر العربي: ١٩٧٩)، ص٢٥٥؛ وكذلك ينظر د. مازن ليلو راضي، *القانون الاداري*، ط ٥، (دار المسلة للطباعة والنشر والتوزيع: ٢٠١٩)، ص ١٠٧، ١٠٨، ٢٦٣.

(٢) ينظر: د. محمد فوزي نويجي، مصدر سابق، ص١٢٨.

(٣) ينظر: د. محمد رفعت عبدالوهاب، *النظرية العامة للقانون الاداري*، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، مصر،٢٠١٢)، ص٢١٩.

(٤) ينظر: د. برهان زريق، *تنظيم هيئات الضبط الاداري ووسائل اختصاصها*، ط١، (دون دار نشر، سوريا: ٢٠١٧)، ص٥٧.

(٥) ينظر المادة (٥/ اولاً/ ب، ج) و(٥/ ثانياً) من قانون الري رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٧، الوقائع العراقية، العدد٤٤٧٥ في ٢٠١٨/١/٢.

ومن التطبيقات ايضاً ما نصت عليه المادة (١١/ ثانيا) من ذات القانون بان يحق للدائرة المختصة ان تأخذ من الاتربة اللازمة من الاراضي لوقاية الموارد المائية او اعمالها من التعرض للخطر[١].

ثانياً- حالة مخالفة نص (قانوني او تنظيمي) لا يُقرر جزاءً على مخالفته

ان السلطة الادارية مسؤولة عن تنفيذ القوانين فيجوز لها استعمال اسلوب التنفيذ المباشر عندما يسكت المشرع عن تقرير عقوبة لمن يخالف النصوص القانونية او الانظمة[٢]. فتتحقق هذه الحالة عند امتناع الافراد عن تنفيذ القوانين او قرارات سلطة الضبط الاداري ولم يترتب على المخالفة عقوبة وفقاً لنص جزائي او اداري.

فقد سمح الفقه والقضاء الفرنسي للإدارة باللجوء الى اسلوب التنفيذ المباشر عندما لا تنص القوانين او الانظمة على عقوبة جراء لمخالفة احكامهُ خشية تعطيل تنفيذ القوانين، ولضمان احترام النصوص التشريعية، كما يضيف الفقه تبريراً آخر وهو ان الادارة في حال عدم السماح لها بتنفيذ قرارات الضبط الاداري تنفيذاً مباشراً تقوم بتطبيق نظرية الضرورة لعدم وجود وسيلة قانونية اخرى يمكن التنفيذ عن طريقها[٣].

الا اننا نجد بعض الباحثين يرون ان هذا الحالة لا تسري ولا توجد لها تطبيقات في العراق[٤]، بسبب وجود نص المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ التي تجرم وتعاقب كل من يخالف الاوامر الصادرة من جهة ادارية او لم يمتثل لأمرها[٥].

ثالثاً- حالة امتناع الافراد عن تنفيذ اوامر الادارة مع عدم وجود وسيلة غير التنفيذ المباشر لإزالة اثار المخالفة وان ترتب عليها عقوبة جزائية بموجب المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩:

(١) ينظر: المادة (١١)، من قانون الري رقم ٨٣، لسنة ٢٠١٧.

(٢) ينظر: د. صالح عبد عايد صالح العجيلي، علي مخلف حماد، "ضمانات الادارة الرادعة لضبط الاستغلال الزراعي"، *بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية*، المجلد(١٢)، العدد(١)، (٢٠٢٢): ٢٠٨-٢٣٩، ص ٢١٣.

(٣) ينظر: د. محمد فوزي نويجي، مصدر سابق، ١٣١.

(٤) ينظر: د. صالح عبد عايد صالح العجيلي، علي مخلف حماد، المصدر السابق، ص٢١٣؛ وكذلك ينظر: علي مخلف حماد فياض الدليمي، "النظام القانوني لاختصاص الادارة في ضبط الاستغلال الزراعي"، (اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تكريت، ٢٠٢٢)، ص ١٧١- ١٧٢.

(٥) ينظر المادة (٢٤٠)، من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١، لسنة ١٩٦٩، التي نصت "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من خالف الاوامر الصادرة من موظف او مكلف بخدمة عامة او من مجالس البلدية او هيئة رسمية او شبه رسمية ضمن سلطاتهم القانونية او لم يمتثل اوامر اية جهة من الجهات المذكورة الصادرة ضمن تلك السلطات وذلك دون الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون".

ان ما تهتم به الادارة هو معالجة المخالفة بوقف اعمال المخالفة او اعادة الحال الى ما كان عليه قبل المخالفة او اجراء الازالة الادارية، بمعنى قد ترتب العقوبات او تفرض الغرامات ومع ذلك تبقى المخالفة التي تهدد النظام العام ، ونرى لزوم قيام سلطة الضبط الاداري في هذه الحالة باستخدام اسلوب التنفيذ الجبري المباشر لتنفيذ القرارات الضبطية على الرغم من وجود المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

وحسب ما نرى ان علة ذلك تعود الى ان النص في قانون العقوبات المذكور اعلاه يرتب عقاب على المخالف دون اعادة الحال الى ما هو عليه قبل المخالفة، او وقف المخالفة او ازالة التجاوز، مما يعني بقاء الاخلال بالنظام العام قائماً، لذا يُسمح للإدارة استخدام اسلوب التنفيذ المباشر لإنجاز مهمة الضبط الاداري.

وهذا ما نجد له سند في النصوص القانونية المتعلقة بمياه الري، فقد نصت المادة (٥/ اولاً/ب) من قانون الري رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٧ التي تنص على قيام "الدائرة المختصة بالعمل والرجوع على المنتفع او صاحب الارض بالكلفة التي ترتبت على هذه الاعمال التي قامت بها"[١] اذا وجدت ان عملاً من اعمال الموارد المائية ومن ضمنها اعمال السقي والارواء الزراعي تحتاج الى القيام بعمل كأنشاء او ترميم او ازالة التجاوز او التطهير مع امتناع صاحب الارض او المنتفع من اداء ما عليه[٢].

وكذلك المادة (١٢) من ذات القانون التي تنص على قيام الدائرة المختصة بإخراج المراكب او السفن العاطلة او الغارقة في نهر او جدول او مبزل وازالة انقاضهِ على نفقة صاحب المركب او السفينة، اذا لم يقم صاحبهُ بإخراجه وازالة انقاضه خلال (٧) ايام من تاريخ العطل او الغرق[٣]، ونرى ان احد غايات الادارة من إزالة العوائق كالسفن والمراكب هي حماية مياه الارواء الزراعي (الري) لأنها تؤثر على استمرارية عملية ري الاراضي الزراعية او الاخلال بها او في عدم تصريف المياه الى المبازل.

وفي ذات السياق اتجه قانون حماية تحسين البيئة رقم(٢٧) لسنة٢٠٠٩، بقيام وزارة البيئة بإزالة الضرر بعد اخطار المتسبب بالضرر الذي امتنع او اهمل او قصر عن القيام بإزالة الضرر الحاصل[٤]، وهذا الضرر كثيراً ما يحصل على المياه المخصصة للري كرمي النفايات التي تحتوي على مواد كيماوية من قبل المصانع مما يؤدي الى تلوث المياه ومن ثم تلوث المزروعات المروية به وما يتخلف عنه من تلف المزروعات والتأثير السلبي على صحة الانسان والحيوانات.

وكذلك المادة (٢١/اولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان -العراق

(١) ينظر المادة (٥/ اولاً/ب)، من قانون الري رقم ٨٣، لسنة ٢٠١٧.
(٢) ينظر المادة(٥/ اولا/ أ ، ب)، من قانون الري العراقي رقم ٨٣، لسنة ٢٠١٧.
(٣) ينظر المادة (١٢)، من قانون الري العراقي رقم ٨٣، لسنة ٢٠١٧.
(٤) ينظر المادة(٣٢)، من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧، لسنة ٢٠٠٩، الوقائع العراقية، العدد ٤١٤٢ في٢٠١٠/١/٢٥.

رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ التي نصت على وزارة البيئة في الاقليم بعد اخطار المتسبب بالضرر القيام باتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة لإزالة الضرر في حال اهمل او امتنع المتسبب عن ازالة الضرر[١].

رابعاً- حالة الضرورة والاستعجال:

تعرف حالة الضرورة بانها حالة الاستعجال بسبب حلول خطر يهدد النظام العام وتستلزم تدخل الادارة عن طريق اصدار الاوامر الادارية وتنفيذها مباشرة دون انتظار حكم قضائي بذلك[٢].

تنصب نظرية الضرورة على قرارات ادارية يعدها القضاء غير مشروعة في الظروف العادية الا انه يعتبرها مشروعة في الظروف الاستثنائية ضمن اطار المشروعية الاستثنائية (مشروعية الازمات) اذا كان ذلك ضرورياً[٣]، وعلة ذلك ان سلامة الشعب والحفاظ على النظام العام يسمو على القوانين الوضعية، الا ان ثمة خطورة في حالة الضرورة لما يترتب عليها من مساس بحقوق الافراد وحرياتهم[٤].

لذا استقر الفقه والقضاء على وضع شروط معينة يجب توافرها لقيام حالة الضرورة والاستعجال[٥]، اضافة الى وجود ضمانة اخرى بعد توفير الشروط لتفادي تعسف سلطة الضبط الاداري الا وهي خضوع الاجراءات والتدابير الادارية الى الرقابة القضائية[٦].
القضائية[٦].

(١) ينظر: المادة (٢١)، من قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كردستان– العراق رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨، الوقائع العراقية، العدد(٩٠)، في ٢٠٠٨/١١/٨.

(٢) ينظر: د. حمدي عطية مصطفى عامر، *الاعمال القانونية للسلطة الادارية*، ط١، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٥)، ص ٢٣٢؛ وينظر: كذلك د. محمد رفعت عبدالوهاب، مصدر سابق، ص ٦٤٠.

(٣) ينظر: د. ماجد أحمد صالح العدوان، "المفهوم القانوني لتطور تطبيقات نظرية الضرورة في القانون الإداري على استقبال اللاجئين السوريين (دراسة مقارنة)"، *بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة ،الجزائر*، العدد ١٦، (٢٠١٧): ص ٩٠.

(٤) ينظر: د. وسام صبار العاني، *القضاء الاداري*، (بيروت- لبنان: دار السنهوري، ٢٠٢٠)، ص ٥٠.

(٥) تتطلب حالة الضرورة شروط عدة وهي: ١- وجود خطر جسيم يهدد النظام العام، ويتطلب من السلطة الادارية التدخل السريع لتفادي الخطر. ٢- تعذر درء الخطر بوسيلة من الوسائل القانونية العادية. ٣- ان يكون العمل بالقدر اللازم الذي تقتضيه الضرورة، فالضرورة تقدر بقدرها وتتناسب القوة المادية المستخدمة لحماية النظام العام مع جسامة الخطر. ٤- ان يمارس عمل الضرورة الموظف المختص ضمن اعمال وظيفته. ٥- ان تكون غاية الادارة من العمل تحقيق الصالح العام؛ ينظر: د. محمد فوزي نويجي، مصدر سابق، ص ١٣٣؛ وكذلك ينظر: سنكر داود محمد، *الضبط الاداري لحماية البيئة(دراسة تحليلية مقارنة)*، ط ١،(بيروت- لبنان: مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، ٢٠١٦)، ص ٢٣٦-٢٣٧.

(٦) ينظر افتخار رشيد خليل، "دور سلطات الضبط الاداري في حماية الموارد المائية"، *بحث منشور في مجلة تكريت للحقوق*، السنة (٥)، المجلد (٥)، العدد (٣)، الجزء (٢)، (٢٢٥-٢٥١)، (٢٠٢١): ص٢٤١.

ونجد من تطبيقات حالة الضرورة في التشريعات المتعلقة بمياه الري ما نص عليه قانون تنفيذ مشاريع الري رقم ١٨٣ لسنة ١٩٧١ بمنح دوائر الري في حالات الاستثنائية صلاحية ازالة ما يعيق تنفيذ مشاريع الري بصورة كلية او جزئية بعد تثبيت الوضع الراهن[١].

I.ب. الفرع الثاني

صور التنفيذ المباشر في مجال استعمال مياه الري

ان للتنفيذ المباشر في مجال استعمال مياه الري صوراً عديدة نذكرها تباعاً:

اولاً- وقف اعمال المخالفة واغلاق النشاط:

تلجأ السلطة الادارية الى غلق المحال والمنشئات التي تخالف النصوص القانونية او الانظمة او التعليمات، فنجد المشرع العراقي بموجب المادة (٦/ خامساً، سادساً) من قانون الري رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٧ سمح بقطع المياه مؤقتاً اذا خالف المنتفع الاوامر الصادرة من الدائرة المعنية عند إساءة استعمال المياه او تبذيرها[٢].

الا ان الملاحظ وعلى الرغم من التأقيت فان المشرع لم يضع فترة زمنية معينة للغلق او للإجراء الواجب اتخاذه وهذا مدعاة لتمادي الادارة بصلاحياتها فكان الاصلح ان يتم تقيد الادارة بمدة زمنية محددة او ربطه بإجراء معين كتنفيذ القرارات والاوامر او ازالة المخالفة[٣].

كما اجازت المادة (٩) و(١٠) من تعليمات حفر الابار رقم(١) لسنة ٢٠١١ للهيئة العامة للمياه الجوفية بغلق البئر المائي اذا خالفت الجهة المستفيدة الالتزامات المفروضة عليها[٤].

وكذلك الحال ما تضمنته التعليمات الخاصة بحفر الابار المائية في اقليم كوردستان رقم (١) لسنة ٢٠١٥ بغلق البئر الزراعي في حالة عدم قيام الفلاح بتنفيذ البئر بموجب تعليمات منح رخصة البئر، وكذلك غلق البئر الارتوازي اذا لم يتم تنفيذه خلال شهر وعدم

(١) ينظر المادة (٣/ ٧)، من قانون تنفيذ مشاريع الري رقم ١٨٣، لسنة ١٩٧١، الوقائع العراقية، العدد٢٠٥٣ في ١٩٧١/١٠/١٠.

(٢) ينظر المادة(٦/خامساً، سادساً)، من قانون الري رقم ٨٣، لسنة ٢٠١٧.

(٣) ينظر كرار مجيد حسين عيدان، "النظام القانوني للإدارة المختصة بتنظيم الثروة المائية وحمايتها(دراسة مقارنة)"، (رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢٢)، ص ١٦٩.

(٤) ينظر المواد (٦، ٩، ١١)، من تعليمات حقر الابار المائية رقم (١)، لسنة ٢٠١١، الوقائع العراقية، العدد العدد ٤٢٠١ في ٢٠١١/٨/١.

مراعاة تعليمات الدائرة والخبير الجيولوجي لحجز الطبقات العليا ووضع قفل للسيطرة على البئر الارتوازي، يغلق البئر اذا قام صاحب البئر الارتوازي بالبيع منه[١].

كما منح المشرع العراقي لوزير البيئة او من يخوله ايقاف العمل او الغلق المؤقت مدة لا تزيد عن(٣٠) يوماً قابلة للتجديد[٢]، وهنا يلاحظ ان المشرع حصر اجراءات ايقاف العمل او الغلق بالوزير حصراً، على الرغم من ان هذا الاجراء مؤقتاً، الا انه كان من الافضل التوسع في هذه الصلاحية بإناطتها الى الدوائر والمديريات المعنية لمنع تفاقم الضرر البيئي – ومنها الضرر بالبيئة المائية - ولتحاشي انتظار الاجراءات الروتينية وصولاً الى اصدار الامر الوزاري، وبالمقابل يضمن القانون لصاحب المخالفة كافة اجراءات التظلم واجراءات الطعن امام القضاء[٣].

ثانياً- اعادة الحال الى سابقه:

ان اهم وسائل التنفيذ المباشر في مجال مياه الري هي اعادة الحال الى ما سبق من ذلك، فهو احد الضمانات الرادعة التي تتخذها الادارة بغية تنفيذ اوامرها اتجاه الافراد والاشخاص المعنوية، وربما يكون من الصعب اعادة الحال الى سابق عهده -الحالة الاصلية- حينئذ تلجأ الادارة الى اعادة ما يمكن اعادته مع ازالة الضرر[٤].

ومن تطبيقات ذلك في التشريع العراقي فقد الزم قرار مجلس قيادة الثورة(المنحل) رقم ٩٩٥ لسنة١٩٨٥ مزارعي تربية الاسماك الذين انشأوا احواض طينية تجاوزاً بلا اجازة بردمها واعادة الحال الى ما كان علية سابقاً[٥].

كما تضمنت المادة (٢٠/ اولاً / ثانياً) من قانون ادارة وحماية الماء في اقليم كوردستان- العراق رقم ٤ لسنة ٢٠٢٢ اضافة الى العقوبات بازلة المخالفة واعادة المواد او المخلفات الى اماكنها السابقة او اتلافها على نفقة المخالف[٦]

ونجد من التطبيقات القضائية حكم محكمة جنح حديثة بموجب قراراها المرقم ١٢٩/ج/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٢/١٤ بان اعادة الحال الى سابقه كان سبباً بإلغاء التهمة

(١) ينظر المادة (السابعة/ ١١، ١٣)، والمادة (الحادية عشر/ ٤)، من التعليمات الخاصة بحفر الابار المائية في اقليم كوردستان – العراق رقم (١)، لسنة ٢٠١٥، جريدة وقائع كوردستان، العدد ١٨٣ في ٢٠١٥/٢/٢٤.

(٢) ينظر: المادة (٣٣)، من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧، لسنة ٢٠٠٩.

(٣) ينظر: كرار مجيد حسين عيدان، مصدر سابق، ص ١٦٩- ١٧٠.

(٤) ينظر: علي مخلف حماد فياض الدليمي، مصدر سابق، ص ١٧٣- ١٧٤.

(٥) ينظر: البند (خامساً/ ١) من قرار مجلس قيادة الثورة(المنحل)، رقم ٩٩٥ لسنة ١٩٨٥ المتعلق بتأجير الاراضي المملوكة للدولة غير المثقلة بحق التصرف لإنشاء مزارع الاسماك عليها ، الوقائع العراقية، العدد ٣٠٦٣ في ١٩٨٥/٩/١٦.

(٦) ينظر: المادة (٢٠/ اولاً/ ثانياً)، من قانون ادارة وحماية الماء في اقليم كوردستان- العراق رقم ٤، لسنة ٢٠٢٢، وقائع كردستان- العراق، العدد ٢٨٤ في ٢٠٢٢/٧/٧.

والافراج عن المتهم كونه قام بإزالة المخالفة وردم احواض الاسماك المتجاوز بها على حوض النهر واعادة الحال الى ما كان عليه سابقاً[١].

ثالثاً- الازالة الادارية:

تعتبر الازالة الادارية احد التدابير التي تتخذها الادارة تجاه المخالفين كصورة من صور التنفيذ الجبري تنفيذاً لما نصت عليه القوانين واللوائح التنظيمية، والازالة الادارية هي اجراء نهائي على المخالفة كونه يقوم بإزالة المخالفة، لذا تعد اكثر طرق التنفيذ الجبري تأثيراً واثراً[٢].

وقد نصت العديد من التشريعات المتعلقة بمياه الري على الازالة الادارية، ومن جملتها قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ والذي يقضي بإزالة التجاوزات ومن ضمنها التجاوز على مياه الري والاعمال المرتبطة بها سواء كان التجاوز بالبناء او استغلال المشيدات او استغلال الاراضي، من خلال تشكيل لجنة في كل قضاء وناحية برئاسة رئيس الوحدة الادارية وعضوية عدد من ممثلي الوزارات والجهة مالكة العقار المتجاوز عليه من اجل اتخاذ الاجراءات الفورية لإزالة التجاوز على نفقة المتجاوز خلال (١٥) يوم من تاريخ الايعاز بإزالته اضافة الى الغرامات والعقوبات الجزائية المنصوص عليها في القرار المذكور[٣].

لكننا نجد في حالات عديدة لا تُعدّ الإزالة الادارية جزاءً على مخالفة او تجاوز، ومثال ذلك منح قانون تنفيذ مشاريع الري رقم(١٣٨) لسنة ١٩٧١ لدوائر الري صلاحية المباشرة بإزالة ما يعيق تنفيذ المشروع كلاً او جزءاً بعد تثبيت الوضع القائم وتقدير قيمة المنشآت الثابتة والمغروسات واصدار قرار التعويض من قبل اللجنة المختصة[٤]، وكذلك عند الاقتضاء الاقتضاء يجوز لدوائر الري تثبيت الوضع القائم من قبل اللجان المختصة والقيام بإزالة المحدثات والعوائق بالقدر الضروري على ان يتم استملاكها وفق احكام قانون الاستملاك[٥].

على ان تكون الازالة في كل الاحوال بقدر التجاوز، اذ حكمت محكمة التميز الاتحادية بالدعوى المرقمة ١٧٨٠/ الهيئة الاستئنافية عقار/ ٢٠٢١، ت /١٧٦١ في ٢٠٢١/٤/٢٨ بنقض الحكم المُميز كون التجاوز الحاصل على محرمات وحوض النهر في منطقة الكريعات

(١) ينظر: قرار محكمة جنح حديثة، العدد ١٢٩/ج/ ٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٢/١٤، قرار غير منشور.
(٢) ينظر: د. صالح عبد عايد صالح العجيلي، علي مخلف حماد، مصدر سابق، ص ٢١٦-٢١٧.
(٣) ينظر: قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل)، رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١، الوقائع العراقية، العدد ٣٨٨٦ في ٩/ ٢٠٠١/٧.
(٤) ينظر: المادة(٣ /الفقرات ٤، ٥، ٧)، من قانون تنفيذ مشاريع الري رقم(١٣٨)، لسنة ١٩٧١.
(٥) ينظر: المادة (٨/ ٢)، من قانون تنفيذ مشاريع الري رقم (١٣٨)، لسنة ١٩٧١.

لم يحدث (التجاوز) من جميع الاساسات لذا يكون رفعه بحدود المساحة الداخلة في حوض النهر اذا لم يكن للأساسات تأثير على حوض النهر[١].

ونجد من بين اهداف قانون استغلال الشواطئ رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٧ تنظيم ومعالجة حالة التجاوز، بإعطاء الوزير المختص صلاحية ازالة المنشآت والعوائق الاخرى المقامة قبل صدور القانون التي من شأنها تعيق جريان مياه النهر او تضيق وتحول دون استيعاب موجات الفيضان، وكذلك ازالة المنشآت التي تقام خلافاً لمحددات النهر مما يؤثر في انسيابية مجرى النهر وتلوثه والابعاد اللازمة واعاقة امرار التصاريف العالية[٢].

وفي ذات السياق نصت المادة(٢٠) من قانون ادارة وحماية الماء في اقليم كوردستان-العراق رقم ٤ لسنة ٢٠٢٢ بإزالة المخالفة فضلاً عن العقوبة الجزائية المفروضة لمخالفة احكام القانون[٣].

II. المطلب الثاني

الجـزاءات الادارية في مجال استعمال مياه الري

يمكن تعريف الجزاء الاداري بانه السلطة الممنوحة للإدارة بفرض جزاءات على شكل قرارات ادارية بديلاً عن الجزاءات الصادرة من قبل المحاكم الجنائية وتكون غايتها ضبط الانشطة الفردية لتحقيق المصلحة العامة[٤].

اما بخصوص مشروعية الجزاءات الادارية فتأسست على عاملين اولاهما التطبيق المرن لمبدأ الفصل بين السلطات في عموم التطبيقات الدستورية في العالم، وثانيهما الحد من ظاهرة التجريم والعقاب ومحاولة التخفيف منها في طائفة معينة من الجرائم، فكانت فكرة الحد من الافراط بالعقاب هو الاساس الذي استند عليه الفقه والقضاء بتبني فكرة الجزاء الاداري[٥]. الاداري[٥].

(١) ينظر: قرار محكمة التميز الاتحادية/ الهيئة الاستئنافية عقار، العدد ١٧٨٠/ الهيئة الاستئنافية عقار/ ٢٠٢١، ت/١٧٦١ في ٤/٢٨/ ٢٠٢١، قرار غير منشور

(٢) ينظر: المادتان (٢) و(٤)، من قانون استغلال الشواطئ رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٧، الوقائع العراقية، العدد ٣١٥٧ في١٩٨٧/٧/٦.

(٣) ينظر المادة (٢٠/ اولاً/ ثانياً)، من قانون ادارة وحماية الماء في اقليم كوردستان- العراق رقم ٤، لسنة ٢٠٢٢.

(٤) ينظر: د. وسام صبار العاني، لبنى عدنان عبد الامير، "الجزاءات الادارية العامة"، *بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد*، مجلد (٣٢)، عدد(٣)، (٢٠١٧): ١١٦-١٦١، ص ١٢٠.

(٥) ينظر: همدان طاهر محمد علي، "التحول من الجزاء الجنائي الى الجزاء الإداري"، *مجلة العلوم السياسية والقانون*، العدد(٣١)، مجلد (٦)، المركز الديمقراطي العربي، برلين، المانيا، (٢٠٢٢): ص ١-٤. وكذلك ينظر: د. غنام محمد غنام، "اجراءات توقيع الجزاءات الادارية العقابية ومقتضيات الدعوى العادلة مع التطبيق على جرائم سوق الاوراق المالية"، *بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية القانون، جامعة المنصورة*، المجلد(٧)، العدد(٥)، الرقم المسلسل للعدد(٦٤)، (٢٠١٧): ٤٥-١٥٣، ص ٥٠.

II.أ. الفرع الاول
الجزاء الاداري غير المالي في مجال استعمال مياه الري

اولاً- سحب الترخيص والغاءه:

ومن تطبيقات الغاء الترخيص الواردة في التشريع العراقي المادة(٩) من قانون الري رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٧ السماح للدائرة المختصة بإلغاء اجازة نصب المضخة المائية في حالات معينة اذ نصت "اولا – مخالفة صاحب الاجازة للشروط المنصوص عليها فيها. ثانيا – نقص مساحة الارض المخصصة لها الالة الرافعة او الساحبة بمقدار ٥٠%. ثالثا – حدوث سبب يجعل بقاء الالة الرافعة او الساحبة مضرا بأعمال الموارد المائية او الموارد المائية. رابعا – عدم استعمال الاجازة خلال مدة سنة من تاريخ منحها"[١]. كما تُعد الاجازة ملغاة اذا نقلت المضخة المائية واستعملت لسقي الاراضي غير المحددة في الاجازة او استبدلت المضخة بحجم اكبر[٢].

وما نصت عليه (نظام الحفاظ على الموارد المائية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١) بان يحق للدائرة المعنية الغاء الترخيص اذا استخدم لغير الغرض المرخص من اجله، او كانت المياه المتخلفة تؤثر على السلامة البيئية او على الصحة العامة[٣].

كما نصت المادة (٩/ اولاً /ب، ج) من تعليمات حفر الابار المائية رقم ١ لسنة ٢٠١١ بسحب الاجازة (الترخيص) كعقوبة للحفار الذي يرتكب مخالفة اثناء عملية حفر الابار المائية فيتم سحب الاجازة منه لمدة سنة واحدة اذا ارتكب المخالفة الثالثة وتسحب الاجازة نهائياً في حالة تكرار المخالفة بعد اعادة الاجازة المسحوبة، وكذلك نصت المادة (٤/ رابعاً) من ذات التعليمات باعتبار الاجازة ملغاة اذا لم يباشر صاحب الاجازة بحفر البئر خلال مدة سنة من تاريخ صدور الاجازة[٤].

ثانياً- الانذار:

يعرف الإنذار الإداري بانه قيام الادارة بتنبيه المخالف لالتزام قانوني او اتفاقي تنذره بضرورة تنفيذ التزامه كي يتبين وضعه الخاطئ ويتداركه خلال مدة زمنية محددة والا ترتب بحقه الجزاء المقرر عليه قانوناً او اتفاقاً. كما تطغى على الانذار الطبيعة الجزائية كونه

(١) ينظر المادة (٩)، من قانون الري رقم ٨٣، لسنة ٢٠١٧ .
(٢) ينظر محتوى رقم(١)، الفقرة (٣)، الملحق بتعليمات نصب وشراء وامتلاك المضخات رقم ٣٨٨٣ ، لسنة ١٩٨١.
(٣) ينظر المادة (٨/ د)، من نظام الحفاظ على الموارد المائية العراقي رقم (٢)، لسنة ٢٠٠١، الوقائع العراقية، العدد ٣٨٩٠ في ٢٠٠١/٨/٦.
(٤) ينظر المادتان (٩/ اولاً /ب/ج)و(٤/ رابعاً) من تعليمات حفر الابار المائية رقم ١، لسنة ٢٠١١.

ضمانة شكلية يجب اتباعها تسبق توقيع الجزاء الاداري ويترتب على عدم توجيه الانذار بطلان الجزاء[١].

والانذار من اخف الجزاءات الادارية غير المادية، فيجب على الإدارة ان تحيط الفرد علماً بمضمون المخالفة المنسوبة اليه واعطاءهُ مهلة من اجل العدول عن مخالفته او ازالتها وانذاره بتوقيع الجزاء المقرر للمخالفة في حال عدم الامتثال لمضمون الانذار، ويبطل الجزاء المفروض اذا تم بدون انذار المخالف[٢]، وهي من الاجراءات الشكلية التي تستخدم كوسيلة ضاغطة لقيام الفرد المخالف بتنفيذ الالتزام الملقي على عاتقة[٣].

ومن التطبيقات في التشريع العراقي ما نص عليه قانون الري رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٧ بان تقوم الدائرة المعنية بتوجيه انذار الى المنتفع او صاحب الارض للقيام خلال (١٠) ايام بإنشاء او صيانة او ترميم او اغلاق او رفع او تطهير عملاً من اعمال الموارد المائية (العامة او الخاصة) اذا كانت الدائرة ترى ضرورة القيام به [٤]

كما تضمن قانون صيانة شبكات الري والبزل قيام دائرة الري بإنذار المزارع المخالف الذي لم يسدد ما بذمته بلزوم التسديد وفي حال عدم تسديد المبلغ خلال (٦٠) يوم من تاريخ التبليغ بالإنذار يتم زيادة المبلغ بنسبة ٢٥% [٥].

كذلك اوجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المتعلق بـ(منع البناء في منطقة تهذيب نهر دجلة ضمن حدود مدينة بغداد) المرقم (١٢١) لسنة ٢٠٠٠ والتعليمات الصادرة بموجبه رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠ بتوجيه انذار الى المتجاوز على مقطع النهر بإزالة المشيدات خلال (٣٠) يوماً من تاريخ التبليغ بالإنذار[٦].

ثالثاً- التوقيف الاداري (الحجز او الاعتقال الاداري):

من اهم واخطر الصلاحيات القضائية التي تمنح للإدارة هي صلاحية الحجز الاداري (الاعتقال الاداري) الذي يُعرف بانه اجراء ضبطي وقائي تتخذه سلطة الضبط الاداري باعتقال او توقيف الشخص بدون توجيه تهمة له من القضاء او محاكمته وتقيد به حرية الشخص حفاظاً على الامن والنظام العام[٧].

(١) زهراء منصور مذكور الحلفي، "التنظيم القانوني للإنذار الاداري في العراق (دراسة مقارنة)"، *اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء*، (٢٠٢٣): ص ١٥، ٥٧، ١٣٢.

(٢) ينظر: عماد وصوالحة، "الجزاءات الادارية العامة"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر)، (٢٠١٣): ص ١٠٧

(٣) ينظر: صالح عبد عايد صالح العجيلي، علي مخلف حماد، مصدر سابق، ص٢٢٧.

(٤) ينظر: المادة (٥/ اولاً/ أ)، من قانون الري رقم ٨٣، لسنة ٢٠١٧.

(٥) ينظر: المادة (٩/ ثانياً)، من قانون صيانة شبكات الري والبزل رقم ١٢، لسنة ١٩٩٥، منشور في الوقائع العراقية، العدد(٣٥٧٨)، في١٩٩٥/٨/٢٨.

(٦) ينظر المادة(ثانياً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل)، رقم (١٢١)، لسنة ٢٠٠٠، الوقائع العراقية، العدد٣٨٤١ في ٢٠٠٠/٨/٢٨، وكذلك ينظر: المواد (٧) و(٨)، من تعليمات رقم (٢)، لسنة ٢٠٠٠، الوقائع العراقية، العدد٣٨٥٣ في ٢٠٠٠/١١/٢٠.

(٧) ينظر: أحمد خلف سلامة الحماد، "مدى مشروعية التوقيف الإداري في التطبيقات القضائية الأردنية (دراسة مقارنة)"، (رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، مؤتة، الاردن، ٢٠٠٧)، ص ٩.

وقد منح المشرع العراقي المحافظين ورؤساء الوحدات الادارية سلطة قاضي جنح[١]. وفي مجال مياه الري فقد نصت عليه المادة (٤) من قانون زراعة الرز رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٨ المعدل بجواز تخويل المحافظ و القائمقام سلطة حاكم جزاء(قاضي جنح) من الدرجة الاولى في الدعوي الناشئة عن القانون المذكور انفاً[٢].

كما اعطى قانون صيانة شبكات الري والبزل العراقي رقم(١٢) لسنة ١٩٩٥ في المادة (١١) منه صلاحية لمدير الموارد المائية وسلطة قاضي جنح بفرض الغرامة وفي حال كان الفعل يستوجب الحبس فله توقيف المخالف واحالته الى المحكمة ذات الاختصاص[٣].

الا اننا نجد ان المحكمة الاتحادية العليا قد عطلت المادة المذكورة اعلاه بموجب القرار ذي العدد (٣٠) لسنة ٢٠١٢، اذ جاء في حيثيات القرار "حيث ان قانون صيانة شبكات الري والبزل المشار اليه قد اعطى سلطة جزائية بفرض الغرامة والتوقيف لمدير عام الهيئة ومديري الري في المحافظات.... وحيث ان صلاحية التحقيق مع الاشخاص او توقيفهم او اجراء محاكمتهم منوط حصرياً بالمحاكم ولا يجوز ممارسة هذه الصلاحيات من غير القضاة عليه يُعد نص المادة(١١) من قانون صيانة شبكات الري والبزل رقم(١٢) لسنة ١٩٩٥ معطلاً لمخالفته للدستور استناداً للمواد (٣٧، ٤٧، ٨٧) من دستور جمهورية العراق عام ٢٠٠٥. ولا يجوز لغير القضاة ممارسة المهام القضائية لان هذه المهام اصبحت من اختصاص القضاة المنتمين للسلطة القضائية حصرياً استناداً للمادة (٨٧) من الدستور"[٤].

الا اننا نلاحظ بخصوص حكم المحكمة الاتحادية العليا اعلاه قد عطل كامل نص المادة(١١) من قانون ١٢ لسنة ١٩٩٥ دون ان يميز ما بين الصلاحية الممنوحة للإدارة بالتوقيف والحجز وبين صلاحية فرض الغرامة. علماً في قرارات اخرى للمحكمة الاتحادية العليا قد حكمت بدستورية فرض الغرامة من قبل السلطة الادارية كما سنفصله في موضوع الغرامة الادارية لاحقاً.

ومن الناحية العملية ايضاً تم تعطيل المادة (٧) من قانون استغلال الشواطئ رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٧، فلم تعد تُستخدم من قبل الادارة المائية خشية الطعن بها والتي تخول رئيس الوحدة الادارية صلاحية قاضي جنح لفرض الغرامة.

(١) ينظر: قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل)، رقم (١٦٣٠)، لسنة ١٩٨١، الذي نص "١-يكتسب المحافظون ورؤساء الوحدات الادارية في الاقضية والنواحي سلطة قاضي جنح لممارسة السلطات الجزائية المنصوص عليه في القوانين الخاصة التي تجيز منحهم تلك السلطات"، الوقائع العراقية، العدد ٢٨٦٤ في ١٩٨١/١٢/٢٨.

(٢) ينظر: المادة (٤)، من قانون زراعة الرز رقم ١٣٥، لسنة ١٩٦٨، الوقائع العراقية، العدد ١٦٤٣ في ١٩٦٨/١٠/٢٦.

(٣) ينظر: المادة (١١/اولاً)، من قانون صيانة شبكات الري والبزل رقم (١٢)، لسنة ١٩٩٥.

(٤) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد(٣٠/اتحادية/٢٠١٢)، في ٢٠١٢/٥/٢، منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا على الرابط : www.iraqfsc.iq/krarid/ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/١٠، وقت الزيارة ١٢:٢٢.

وبعد استعراض موقف المشرع العراقي، نؤيد رأي من ذهب الى القول بضرورة تخويل الادارة صلاحية ايقاع الجزاءات الادارية في مجلات عديدة ومن ضمنها استعمالات مياه الري وكل ما يتعلق بالمخالفات الناتجة عن الانشطة الزراعية والسقي الزراعي والارواء[١]، على ان لا تصل الصلاحية الى مخالفة الدستور كمنح صلاحية الحبس والتوقيف. ويُعضد هذه التوجه الاسباب المنطقية وهي التوجه العالمي بمنح الادارة هذه الصلاحية كونها من الاساليب الناجحة في تحقيق غاية المشرع والادارة بالحفاظ على النظام العام.

الفرع الثاني

الجزاء الاداري المالي في مجال استعمال مياه الري

الجزاء المالي هي صورة من صور الجزاء الاداري الذي تفرضها الادارة على الذمة المالية للمخالف عقوبة وليس بغية التعويض او جبر الضرر او اعادة الحال الى ما كان عليه[٢].

وللجزاءات المالية صور عديدة ما يهمنا منها في مجال البحث هما الغرامات الادارية والمصادرة الادارية.

اولاً: الغرامة الادارية : هي فرض السلطة الادارية مبلغ مالي على المخالف بسبب مخالفته للنصوص القانونية او الانظمة او التعليمات بدلاً من معاقبته جنائياً عن المخالفة[٣].

وقد اعطى المشرع العراقي بموجب المادة (٧) من قانون استغلال الشواطئ رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٧ رئيس الوحدة الادارية صلاحية فرض غرامة على المخالف لأحكام القانون من خلال منحه صلاحية قاضي جنح[٤].

اما بخصوص صلاحية الادارة بفرض الغرامة بموجب المادة(١١) من قانون صيانة شبكات الري والبزل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥، فقد عطلت المحكمة الاتحادية العليا بموجب قراراها المرقم (٣٠ / اتحادية / ٢٠١٢) كامل النص القانوني بشقيه (صلاحية الادارة بفرض الغرامة والتوقيف الاداري)[٥]، وتوصلنا الى عدم وجود مخالفة دستورية فيما يتعلق بمنح الادارة صلاحية فرض الغرامة الادارية، كون المحكمة الاتحادية العليا في قرارات لاحقة لها لم تعطل المواد المتعلقة بصلاحية الادارة بفرض الغرامة ولم تعدها

(١) ينظر: علي مخلف حماد فياض الدليمي، مصدر سابق، ص ١٨٠-١٨١.
(٢) ينظر: د. صالح عبد عايد صالح العجيلي، علي مخلف حماد، مصدر سابق، ص ٢٢٣.
(٣) ينظر: اسماعيل صعصاع غيدان البديري، حوراء حيدر ابراهيم الطائي، "دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي(دراسة مقارنة)"، *بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل*، العدد(٤)، السنة الثالثة عشر، (٢٠٢١): ص١٦٢.
(٤) ينظر: المادة (٧/ اولاً)، من قانون استغلال الشواطئ رقم ٥٩، لسنة ١٩٨٧.
(٥) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠/ اتحادية/٢٠١٢)، الصادر في ٢٠١٢/٥/٢.

مخالفة دستورية[١]، مما يعني جواز منح السلطات الادارية صلاحية فرض الغرامة بموجب قرار اداري وذهب العديد من الباحثين الى اقتراح تعديل نص المادة المعطلة لكي تتمكن سلطة الموارد المائية فرض الغرامة على وفق القانون مما ينعكس الى سرعة اتخاذ الاجراء الاداري المناسب الذي من شأنه حماية الموارد المائية وتحقيق الردع المناسب بحماية الموارد المائية[٢].

كما خولت المادة (٣٣/ ثانياً) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ الوزير او من يخوله فرض الغرامات المالية على المخالف وتكرر الغرامة شهرياً حتى ازالة المخالفة على كل من خالف القانون المذكور والانظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه[٣].

وكذلك تخويل وزير الداخلية والمحافظين فرض غرامات لا تقل عن (٢٥٠.٠٠٠) مئتين وخمسين الف دينار ولا تزيد على (٣.٠٠٠.٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد عند مخالفة المدد المحددة فيها صيد الاسماك او استخدام طرق الابادة الجماعية في صيدها[٤].

ثانياً- المصادرة الادارية: هي جزاء اداري عيني يتمثل بانتزاع المال جبراً دون مقابل، وتكون المصادرة عينية دائماً وان قُدرت بمقدار معين من المال[٥].

وفي واقع الامر ان الاصل عدم جواز ايقاع المصادرة على الاموال العامة وعدم جواز ايقاع المصادرة على المال الخاص الا تنفيذاً لقرار قضائي الا ان يمكن للمشرع ان يمنح صلاحية ايقاع المصادرة للسلطة التنفيذية مباشرة على اموال مرتكب الفعل المخالف، وفي الحقيقة لم يتطرق الدستور العراقي الى المصادرة لذا لا يوجد مانع قانوني من تفعيلها اذا تطلب الامر ذلك لما لهذه الوسيلة من فعالية في ردع المخالف وسرعة الاجراءات وتحرم المخالف من معاودة استخدام ذات الادوات في ارتكاب مخالفة اخرى، كمصادرة

(١) فنلاحظ ان المحكمة الاتحادية لم تلغي او تعطل كل الصلاحيات الجزائية الممنوحة للإدارة فعلى سبيل المثال سمحت بفرض الغرامات المالية من قبل رجال المرور بحق المخالفين بموجب المادة(٢/٢٠)، من امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٨٦، لسنة ٢٠٠٤، وبالحدود والعقوبات المقرة في القانون بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم(٣٤/ اتحادية/ ٢٠١٣) في ٦/٥/ ٢٠١٣؛ وكذلك قرارها المرقم ٢٧ موحدها ٢٨/ اتحادية / اعلام/٢٠١٨ الذي تضمن عدم تعارض المواد المطعون فيها من قانون اقامة الاجانب رقم (٧٦)، لسنة ٢٠١٧ بحجة عدم دستوريتها والمتضمنة منح الادارة المعنية صلاحية قاضي جنح لفرض الغرامات المنصوص عليها في القانون، حيث ان الصلاحيات انيطت بها من اجل تنظيم امور اقامة الاجانب في العراق وهي من صميم اعمالهم.

(٢) ينظر: كرار مجيد حسين عيدان، مصدر سابق، ص١٦٦- ١٦٧.

(٣) ينظر: المادة(٣٣/ ثانياً)، من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧، لسنة ٢٠٠٩.

(٤) ينظر: البنود اولاً، ثانياً، خامساً من قرار مجلس قيادة الثورة(المنحل)، رقم ٣٠، لسنة ٢٠٠٠، الوقائع العراقية، العدد ٣٨١٦ في ٦/٣/٢٠٠٠.

(٥) ينظر: اسماعيل صعصاع غيدان البديري، حوراء حيدر ابراهيم الطائي، مصدر سابق، ص ١٦٣.

المضخة المائية التي تجاوز بها المخالف على الحصة المائية[١]، ومن هذا المنطلق نرى من الضروري تعديل القوانين ذات الشأن المائي بمنح الادارة المختصة صلاحية المصادرة الادارية كمصادرة المعدات والادوات المستخدمة في ارتكاب المخالفة.

لاسيما وقد طبق المشرع العراقي المصادرة الادارية في مجالات عديدة ومنها ما نص عليه مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٠ المتعلق بالحفاظ على الثروة السمكية وتنظيم صيد الاسماك بتخويل وزير الداخلية والمحافظين مصادرة الاسماك وعُدد الصيد والزوارق والاليات المستخدمة في نقلها وكذلك يسري القرار على مستأجري المسطحات المائية[٢]. اضافة ما ورد في قانون تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية وحمايتها رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٦ في المادة (١٥) بمصادرة كافة عدد الصيد المخالفة للمواصفات، فضلاً عن المصادرة التي نصت عليها المادة (٢٨/رابعاً) من ذات القانون بموجب قرار قضائي[٣].

الخاتمة

نختم بحثنا بمجموعة من النتائج التي توصلنا اليها وبمجموعة من التوصيات التي نراها ضرورية لإعطاء دور فعال لوسائل الادارة المادية من خلال معالجة اشكالية البحث.

اولاً- الاستنتاجات:

١- ان تدخل سلطة الضبط الاداري باستخدام اسلوب التنفيذ المباشر يكون ضرورياً عند عدم توفر وسيلة اخرى لإزالة المخالفة على الرغم من ترتب عقوبة على المخالف بموجب نص خاص او حسب نص المادة(٢٤٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٢- قد يلجأ الادارة الى استخدام اسلوب غلق النشاط مؤقتاً كصورة من صور التنفيذ المباشر كما هو الحال في المادة (٦/ خامساً، سادساً) من قانون الري رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٧ التي نصت على قطع المياه مؤقتاً لكن لم ينص القانون على تحديد الفترة الزمنية للقطع مما يجعل مدة القطع مفتوحة وغير محددة بفترة زمنية وهذا مدعاة لتمادي الادارة والتعسف في اجراء الغلق المؤقت او القطع المؤقت.

٣- من الملاحظ ان صلاحية ايقاف العمل او الغلق المؤقت للمصدر الملوث ومن ضمنها تلوث البيئة المائية والممنوحة بموجب المادة (٣٣) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة

(١) ينظر: كرار مجيد حسين عيدان، مصدر سابق، ص ١٤٢، ١٦٧-١٦٨.
(٢) ينظر: البند(رابعاً وخامساً)، من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل)، رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٠.
(٣) ينظر: المواد (١٥) و(٢٨/رابعاً)، قانون تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية وحمايتها رقم ٤٨، لسنة ١٩٧٦، الوقائع العراقية ، العدد٢٥٢٧ في ١٩٧٦/٥/٣.

٢٠٠٩ قد تم حصرها بالوزير دون تخويل هذه الصلاحية الى مدراء المديريات والدوائر المعنية من اجل تجاوز الروتين وتفعيل هذه الوسيلة بصورة افضل .

٤- ان تعطيل المحكمة الاتحادية العليا المادة(١١) من قانون صيانة شبكات الري والبزل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥، شمل كامل نص المادة المتضمن المخالفة الدستورية بـ(منح الادارة صلاحية التوقيف)، وكذلك شمل التعطيل (فرض الغرامة) التي لاتعد مخالفة دستورية بالنص بقرارها رقم (٣٠/ اتحادية/ ٢٠١٢) " يُعد نص المادة(١١) من قانون صيانة شبكات الري والبزل رقم(١٢) لسنة ١٩٩٥ معطلاً لمخالفته للدستور"، ولم يستثني من التعطيل صلاحية الادارة بفرض الغرامة الادارية عكس توجهها في قرارات اخرى بدستورية فرض الغرامة الادارية من قبل الادارة على المخالفين.

ثانياً- المقترحات

١- ندعو المشرع الى تعديل نص المادة (٦) من قانون الري رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٧ بتحديد مدة زمنية لإنهاء قطع المياه مؤقتاً او ربطة الانهاء بإجراء يصدر من المخالف كإزاله المخالفة.

٢- ندعو المشرع العراقي الى تعديل المادة (٣٣/ اولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ بعدم حصر صلاحية الغلق المؤقت للمصدر الملوث ومن ضمنها تلوث البيئة المائية بوزير البيئة وانما تخويل الصلاحية للمديريات والدوائر المعنية من اجل تفعيل وسيلة الغلق المؤقت بصورة افضل، ونقترح ان يكون النص بالصيغة التالية: " أولاً : للوزير أو من يخوله إنذار أية منشأة أو معمل أو أي جهة أو مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالإنذار وفي حالة عدم الامتثال فللوزير او من يخوله إيقاف العمل أو الغلق المؤقت مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما قابلة للتمديد حتى إزالة المخالفة".

٣- اعطاء ادارة الموارد المائية صلاحية فرض الغرامة على المخالفات من خلال اعادة تفعيل المادة (١١) من قانون صيانة شبكات الري والبزل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ بما لا يتعارض مع الدستور، او قيام وزارة الموارد المائية برفع دعوى لدى المحكمة الاتحادية العليا للمطالبة بإعادة تفعيل صلاحية فرض الغرامة من المادة (١١) من القانون المذكور ويتبع ذلك ايضاً تفعيل المادة (٧) من قانون استغلال الشواطئ رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٧.

المصادر

اولاً- الكتب:

١. د. برهان زريق، *تنظيم هيئات الضبط الاداري ووسائل اختصاصها*، ط١، دون دار نشر، سوريا: ٢٠١٧ .

٢. د. حمدي عطية مصطفى عامر، *الاعمال القانونية للسلطة الادارية*، ط١، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٥.

٣. د. سليمان محمد الطماوي، *مبادئ القانون الاداري: دراسة مقارنة*، الكتاب الثالث، اموال الادارة وامتيازاتها، دار الفكر العربي: ١٩٧٩.

٤. سنكر داود محمد، *الضبط الاداري لحماية البيئة(دراسة تحليلية مقارنة)*، ط ١، بيروت لبنان: مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، ٢٠١٦.
٥. د. مازن ليلو راضي، *القانون الاداري*، ط ٥، دار المسلة للطباعة والنشر والتوزيع: ٢٠١٩.
٦. د. محمد رفعت عبدالوهاب، *النظرية العامة للقانون الاداري*، الاسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٢.
٧. د. محمد فوزي نويجي، *الجوانب النظرية والعلمية للضبط الاداري(دراسة مقارنة)*، ط١، المنصورة، مصر: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ٢٠١٦.
٨. د. وسام صبار العاني، *القضاء الاداري*، بيروت لبنان: دار السنهوري، ٢٠٢٠.

ثانياً- الرسائل والاطاريح العلمية:

١. أحمد خلف سلامة الحماد، "مدى مشروعية التوقيف الإداري في التطبيقات القضائية الأردنية (دراسة مقارنة)"، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، مؤتة، الاردن، ٢٠٠٧.
٢. زهراء منصور مذكور الحلفي. "التنظيم القانوني للإنذار الاداري في العراق (دراسة مقارنة)"، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠٢٣.
٣. كرار مجيد حسين عيدان، "النظام القانوني للإدارة المختصة بتنظيم الثروة المائية وحمايتها(دراسة مقارنة)"، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢٢.
٤. علي مخلف حماد فياض الدليمي، "النظام القانوني لاختصاص الادارة في ضبط الاستغلال الزراعي"، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تكريت، ٢٠٢٢.
٥. عماد وصوالحة، "الجزاءات الادارية العامة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر، ٢٠١٣.

ثالثاً- البحوث المنشورة:

١. افتخار رشيد خليل، "دور سلطات الضبط الاداري في حماية الموارد المائية"، بحث منشور في *مجلة تكريت للحقوق*، السنة (٥)، المجلد (٥)، العدد (٣)، الجزء (٢)، (٢٢٥-٢٥١)، (٢٠٢١).
٢. همدان طاهر محمد علي، "التحول من الجزاء الجنائي الى الجزاء الإداري"، *مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، برلين، المانيا*، العدد(٣١)، مجلد (٦)، (٢٠٢٢).
٣. د. صالح عبد عايد صالح العجيلي، علي مخلف حماد، "ضمانات الادارة الرادعة لضبط الاستغلال الزراعي"، *بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية*، المجلد(١٢)، العدد(١)، (٢٠٢٢).

٤. د. غنام محمد غنام، "اجراءات توقيع الجزاءات الادارية العقابية ومقتضيات الدعوى العادلة مع التطبيق على جرائم سوق الاوراق المالية"، بحث منشور في *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية القانون، جامعة المنصورة*، المجلد(٧)، العدد(٥)، الرقم المسلسل للعدد(٦٤)، (٢٠١٧).
٥. د. ماجد أحمد صالح العدوان، "المفهوم القانوني لتطور تطبيقات نظرية الضرورة في القانون الإداري على استقبال اللاجئين السوريين (دراسة مقارنة)"، بحث منشور في *مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة ،الجزائر*، العدد ١٦، (٢٠١٧).
٦. د. وسام صبار العاني، لبنى عدنان عبد الامير، "الجزاءات الادارية العامة"، بحث منشور في *مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد*، مجلد (٣٢)، عدد(٣)، (٢٠١٧).

رابعاً- القوانين والانظمة والتعليمات:

١. قانون زراعة الرز رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٨، الوقائع العراقية، العدد ١٦٤٣ في ١٩٦٨/١٠/٢٦.
٢. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ، منشور في الوقائع العراقية، العدد(١٧٧٨) في ١٩٦٩/١٢/١٥.
٣. قانون تنفيذ مشاريع الري رقم(١٣٨) لسنة ١٩٧١ النافذ، الوقائع العراقية، العدد٢٠٥٣ في ١٩٧١/١٠/١٠.
٤. قانون تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية وحمايتها رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٦، الوقائع العراقية ، العدد٢٥٢٧ في ١٩٧٦/٥/٣.
٥. قانون استغلال الشواطئ رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٧ النافذ، الوقائع العراقية، العدد ٣١٥٧ في١٩٨٧/٧/٦.
٦. قانون صيانة شبكات الري والبزل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥، منشور في الوقائع العراقية، العدد(٣٥٧٨) في١٩٩٥/٨/٢٨.
٧. قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كردستان– العراق رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ النافذ، الوقائع العراقية، العدد(٩٠) في ٢٠٠٨/١١/٨.
٨. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ النافذ، الوقائع العراقية، العدد ٤١٤٢ في٢٠١٠/١/٢٥.
٩. قانون الري رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٧ النافذ، الوقائع العراقية، العدد٤٤٧٥ في ٢٠١٨/١/٢.
١٠. قانون ادارة وحماية الماء في اقليم كوردستان- العراق رقم ٤ لسنة ٢٠٢٢ النافذ، وقائع كردستان- العراق، العدد ٢٨٤في ٢٠٢٢/٧/٧.
١١. قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم(١٦٣٠) لسنة ١٩٨١، الوقائع العراقية، العدد ٢٨٦٤ في ١٩٨١/١٢/٢٨.

١٢. قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٩٩٥ لسنة ١٩٨٥ المتعلق بتأجير الاراضي المملوكة للدولة غير المثقلة بحق التصرف لإنشاء مزارع الاسماك عليها النافذ، الوقائع العراقية، العدد ٣٠٦٣ في ١٩٨٥/٩/١٦.
١٣. قرار مجلس قيادة الثورة(المنحل) رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٠، الوقائع العراقية، العدد ٣٨١٦ في ٢٠٠٠/٣/٦.
١٤. قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٢١) لسنة ٢٠٠٠، الوقائع العراقية، العدد٣٨٤١ في ٨/٢٨ /٢٠٠٠.
١٥. قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١، الوقائع العراقية النافذ، العدد ٣٨٨٦ في ٩/ ٢٠٠١/٧.
١٦. نظام الحفاظ على الموارد المائية العراقي رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ النافذ، الوقائع العراقية، العدد٣٨٩٠ في ٢٠٠١/٨/٦.
١٧. تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠، الوقائع العراقية، العدد٣٨٥٣ في ٢٠٠٠/١١/٢٠.
١٨. التعليمات الخاصة بحفر الابار المائية في اقليم كوردستان – العراق رقم(١) لسنة ٢٠١٥ النافذ، جريدة وقائع كوردستان، العدد ١٨٣ في ٢٠١٥/٢/٢٤.
١٩. تعليمات حفر الابار المائية رقم (١) لسنة ٢٠١١ النافذ، الوقائع العراقية، العدد ٤٢٠١ في ٢٠١١/٨/١.
٢٠. تعليمات نصب وشراء وامتلاك المضخات رقم ٣٨٨٣ لسنة ١٩٨١ النافذ، الوقائع العراقية، العدد ٢٨٣٦في ١٩٨١/٦/٢٩.

خامساً- القرارات القضائية:

١. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠/ اتحادية/٢٠١٢) الصادر في ٢٠١٢/٥/٢، منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا على الرابط : www.iraqfsc.iq/krarid ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/١٠، وقت الزيارة ١٢:٢٢ص.
٢. قرار محكمة التميز الاتحادية/ الهيئة الاستئنافية عقار، العدد ١٧٨٠/ الهيئة الاستئنافية عقار/ ٢٠٢١، ت/١٧٦١ في ٤/٢٨/ ٢٠٢١، قرار غير منشور
٣. قرار محكمة جنح حديثة، العدد ١٢٩/ج/ ٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٢/١٤، قرار غير منشور.
٤. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم(٣٤/ اتحادية/ ٢٠١٣) في ٥/٦ /٢٠١٣، منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا على الرابط : www.iraqfsc.iq/krarid/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/١٠، وقت الزيارة ١٠:٣٠م.
٥. قرار المحكمة الاتحادية العليا، العدد (٢٧ موحدها ٣٨/ اتحادية / اعلام/٢٠١٨) في٢٠١٨/٤/٣٠، منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا على الرابط : www.iraqfsc.iq/krarid/ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٦/١٠، وقت الزيارة ١١:٤٤.

- **Books:**

1. Dr. Burhan Zureik, Organization of Administrative Control Bodies and Their Competencies, 1st Edn, Syria, 2017.

2. Dr. Hamdi Attia Mustafa Amer, Legal Acts of the Administrative Authority, Dar Al- Feker Al-jamia'e, 2015.

3. dr. Suleiman Muhammad Al-Tamawy, the General Principles of Administration Law (Comparative Study), third Chapter, the Administration Administrative Property and Its Privileges, Dar Al-Feker Al-arbi'e 1979.
4. Dr. Sankar Dawood Muhammad, Administrative Control for Environmental Protection (Comparative Analytical Study), 1st Edn, Zayen Al-hokokea Publishing, Beirut, Lebanon, 2016.

5. Dr. Mazen Lelo, Administration Law, 5th Edn, Al-masla Publishing, 2019.
6. Dr. Mohammed Rafat Abd Al-wahab, General Theory of Administration Law, Al-Jama'a AL-gadeda Publishing, Egypt, 2012.

7. Dr. Muhammad Fawzi Nuwayji, The Theoretical and Scientific Aspects of Administrative Control (Comparative Study), 1st Edn, ALfekr & qanon Publishing, Egypt, 2016.

8. Dr. Wessam Sabar AL-Ani, Administration Law, AL-Sanhori Publishing, Beirut, Lebanon, 2020.

- **Thesis:**

1. Ahmed Khalaf Salem Al-Hamad, The Legality of Administrative Detention in Jordanian Judicial Applications (A Comparative Study), Thesis, Higher Education Study, University of Mu'Tah, Jordan, 2007.

2. Zahraa Mansour Mathkour Al-Halfi, Legal Regulation of Administrative Warning in Iraq (Comparative Study), Thesis, Faculty of Law, Karbala University, 2023.

3. Karrar Majeed Hussein Idan, The Legal System of the Competent Administration for Regulating and Protecting Water Resources (Comparative Study), Thesis, Faculty of Law, University of Baghdad, 2022.

4. Ali Mukhlif Hammad Fayyad al-Dulaimi, The Legal System for the Competence of the Administration in Regulating Agricultural Exploitation, Thesis, Faculty of Law, University Takrit, 2022.
5. Emad wSawalha, General Administrative Penalties, Faculty of Law and Political Science, om Al-boakai, Al-Algeria, 2013.

- **Researches:**

1. Iftikhar Rashid Khalil, The role of administrative control authorities in protecting water resources, Journal of Tkarit Faculty of Law, Year 5, 5(2), (251-225), 2021.
2. Hamedan Taher Muhammad Ali, The shift from criminal punishment to administrative punishment, Journal of Faculty of Law and Political Science, 31(6), Arabic Center of Democracy, berlin, Germany, 2022.

3. Saleh Abdul Ayed Saleh Al-Ajili & Ali Mukhlif Hammad, Guarantees of the deterrent management to control agricultural exploitation, Journal of Anbar for Legal and Political Science, 12(1), 2022.

4. Dr. Ghannam Muhammad Ghannam, Procedures for Imposing Administrative Penalties and the Requirements of a Fair Trial with Application to Securities Market Crimes, Journal of Economic and Legal Studies in Faculty of Law, University of Mansora, 7 (5), iss 64, 2017.

5. Majed Ahmed Saleh Adwan, the Legal Concept of the Development of the Applications of the Theory of Necessity in Administrative Law on the Reception of Syrian Refugees, Journal of Faculty of Law in University of Warkla, Algeria, 16, 2017.

6. Dr.. Wissam Sabbar Al-Ani, Lubna Adnan Abdel-Amir, General Administrative Sanctions, Journal of Legal Sciences, Baghdad Faculty of Law, 32(3), 2017.

- **Laws and Regulations:**

1. Rice Cultivation Law, No, 135 in 1968, Iraqi Facts Journal, 1643, 26/10/1968.

2. Iraqi Penal Law, No. 111 in 1969, Iraqi Facts Journal, 1778, 15/12/1969.

3. The Execution of irrigation projects Law, No. 138, in 1971, Iraqi Facts Journal, 2053, 10/10/1971.

4. Fisheries Resources Management and Protection Act, No. 48 in 1976, Iraq Facts Journals, 2627, 3/5/1976.

5. Coastal Exploitation Law, No. 59 in 1987, Iraq Facts Journal, 3157, 6/7/1987.

6. Irrigation and drainage networks maintenance law, No. 12, 1995, Iraqi Facts Journal, 3578, 28/8/1995.

7. Environmental Protection and Improvement Law in the Kurdistan Region of Iraq, No. 8 in 2008, Iraqi Facts Journal, 90, 8/11/2008.

8. Iraqi Law No. 27 of 2009 on the Protection and Improvement of the Environment, Iraqi Facts Journal, 4142, 25/1/2010.

9. Irrigation Law, No. 83, in 20017, Iraqi Facts Journals, 4475, 1/2/2018.

10. Water Management and Protection Law in the Kurdistan Region-Iraq, No. 4 in 2002, Iraq – Kurdi Facts Journal, 284, 7/7/2022.

11. RCC Resolution (Dissolved), No. 1630 in 1981, Iraqi Facts Journal, 2864, 28/12/1981.

12. RCC Resolution (Dissolved), The Decision on Leasing State-Owned Lands Not Subject to Disposition to Establish Fish Farms, No. 995, 1985, Iraqi Facts Journal, No. 3063, in 16/09/1985.

13. RCC Resolution (Dissolved), No. 30 in 2000, Iraq Facts Journal, 3816, 6/03/2000.

14. RCC Resolution (Dissolved), No. 121, in 2000, Iraq Facts Journal, 3841, 28/08/2000.

15. RCC Resolution (Dissolved), No. 154 in 2001, Iraqi Facts Journal, 3886, 9/7/2001.

16. Iraqi Water Resources Conservation regulation, No.2 in 2001, Iraqi Fact Journal, 6/8/2001.

17. Regulation No. 2 in 2000, Iraqi Facts Journal, 3853, 20/11/2000.

18. Instructions for Drilling Water Wells in the Kurdistan Region of Iraq, No. 1 in 2015, Vol. 183, Kurdistan facts Journal, Vol. 183, 24/2/2015.

19. Drilling Instructions for Water Wells, No. 1 in 2011, Iraq Facts Journal 4201, 1/8/2011.

20. Pump Installation, Purchase, and Ownership Instructions, No. 3883 in 1981m Iraqi Facts Journal, 2836, 29/6/1981.

- Judicial decisions:

1. Iraq Federal Supreme Court , 30 FED. 2012, 2/5/2012, the link: (www.iraqfsc.iq/krarid), Accessed 12:22 AM.
2. Iraqi Federal Cassation Court/ Real Estate Appeals Board, No. 1780/ Real Estate Appeals Board, 2021, D.1761m 28/4/2021, unpublished.
3. Hadeatha Criminal Court, 129/C/2021, 14/12/201, unpublished.
4. Iraq Federal Supreme Court, 34/FED/2013, Link (www.iraqfsc.iq/krarid/), Accessed at (10/03/2023), at 10:30 P.M.
5. Iraq Federal Supreme Court, 27 unified 38/ FED/ PUB/2018, 30/4/2018, link: (www.iraqfsc.iq/krarid/) accessed at (10/06/2023), at 11:44 A.M.